

اسم المعاملة: براءة ذمة صالحة لقبض تعويض إستملاك

المهلة المحددة لإنجازها: - المكلف بصرح : يوما عمل
- المكلف لا يصرح: 10 أيام عمل

ملاحظات: 1 يقصد برئيس الوحدة المالية المختصة رئيس دائرة ضريبة الدخل في بيروت ورؤساء المليات في المحافظات.
2 يتوجب طابع مالي بقيمة 1.000 ل.ل. يلصق على براءة الذمة.

المستندات المطلوب ضمها		النماذج	مراحل سير المعاملة
1- طلب براءة ذمة عقارية (نموذج د8)	-1	د 8	1- يقدم طلب براءة الذمة في دائرة التحصيل في بيروت أو في المحتسبيات وفقاً لمنطقة التكلفة أو في قلم خدمات المكلفين التابع لضريبة الدخل ويقوم الموظف بمراجعة الطلب والإحالة إلى القلم للتسجيل بحيث يعطى المستدعي إيصالاً ممكنناً بالرقم والتاريخ.
2- إيصال تصريح ضريبة الدخل وعن ربح التحسين في حال وجوده.	-2		2- في حال تقديم الطلب في دائرة التحصيل في بيروت أو في المحتسبيات تحال المعاملة الى دائرة ضريبة الدخل في بيروت أو إلى المليات في المحافظات ومن ثم تحال إلى مراقب ومراقب رئيسي في دائرة أو فرع خدمات المكلفين.
3- قرار لجنة الإستملاك أو قرار التعويض.	-3		3- يقوم المراقب بإشراف المراقب الرئيسي بدراسة المعاملة وينظم تقرير يرفعه إلى المراقب الرئيسي لإبداء الرأي وفقاً للمعطيات.
4- إفادة عقارية جديدة.	-4		4- يُرفع التقرير إلى رئيس فرع أو دائرة خدمات المكلفين الذي يرفعه بدوره بعد إبداء الرأي إلى رئيس الوحدة المالية المختصة.
5- براءة ذمة بلدية صالحة لإجراء معاملة قبض تعويض استملاك تبين وجهة استعمال العقار ومحتوياته.	-5		5- يقوم رئيس الوحدة بمراجعة التقرير واتخاذ القرار النهائي بالموافقة أو بتعديل التكاليف المقترحة.
6- في حال توقف المكلف عن العمل نتيجة الإستملاك يضاف إلى ما تقدم ضرورة تقديم صاحب العلاقة التصريح عن نتيجة أعمال الفترة لغاية تصريح توقف عن العمل وتقوم الإدارة الضريبية بدراسة أعماله لتاريخ التوقف عن العمل.	-6		6- بعد الموافقة النهائية تعاد المعاملة إلى المراقب لإحتساب الضريبة في حال توجبها وإعداد جداول التكلفة.
7- نسخة عن قرار وضع اليد	-7		7- تعاد المعاملة بعد صدور التكاليف إلى دائرة التحصيل في بيروت أو إلى المحتسبية المختصة.
8- نسخة عن وثيقة التبليغ	-8		8- يستلم المكلف براءة الذمة من دائرة تحصيل بيروت أو من المحتسبية المختصة
9- صورة عن الوكالة القانونية في حال تقديم الطلب من غير صاحب العلاقة.	-9		

المستندات الثبوتية الخاصة بالمكلف أو الوكيل. -10		تحصيل بيروت أو من المحتسبية المختصة في المحافظات بعد تسديد الضرائب المتوجبة وبعد أن يكون قد تم عرضها على دائرة ضريبة التحسين في بيروت و دائرة ضريبة الأملاك المبنية.
--	--	--